

وزارة العدل

قرار رقم ٣١٣٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٧٥٦ لسنة ١٩٩٦ تنشأ مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببرج العرب وتتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٥/١٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم " فرع توثيق مول العروبة" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ويكون مقره (داخل مقر مول العروبة ١ طريق برج العرب نهاية محور التعمير سيدى كرير) قسم شرطة برج العرب - محافظة الإسكندرية، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٦/١٢

صدر في ٢٠٢٣/٥/١٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

الجمهورية العربية السورية
المطابق للمادة ١١٥ من القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٣
صدر في ٢٠٢٣/٥/١٥